العنوان:

العـدة وإشكالاتها بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

Title: The Waiting Period and its Problems between Islamic Jurisprudence and Algerian Family Law

المداخلة الموجهة للملتقى الوطني حول: " إشكالات تنفيذ توابع التفريق القضائي بين قانون الأسرة الجزائري والاجتهاد الفقهي " والمنظم من قبل كلية الشريعة والاقتصاد ومخبر البحث في الدراسات القانونية والفقهية المقارنة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، والمنعقد يوم الأربعاء 16 ذي القعدة 1447 هـ الموافق 14 ماي 2025 م .

الأستاذان الدكتوران : نصر سلمان وسعاد سطحي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

الملخص:

ترمي هذه المداخلة إلى بسط القول في موضوع: " **العـدة وإشكالاتها بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري " وهذا عبر** التعريف بالعدة، وحكمها، وأنواعها، مثل عدة المطلقة الحائل التي تحيض، والحامل المتوفى عنها زوجها، واليائسة، والصغيرة، وعدّة زوجة المفقود، حاشدين لذلك كله الأدلة النقلية والعقلية في الفقه الإسلامي، معززين ذلك بجُمل من أحكامها كحرمة خطبة المعتدة، وثبوت نسب مولودها، والتوارث بينها وبين زوجها، ووجوب حق النفقة و السكنى للمطلقة الرجعية أثناء فترة عدتها،، والإحداد إن حدثت وفاة زوجها أثناء فترة العدة، والإقامة في بيت الزوجية مدة العدة الشرعية، شافعين ذلك بما أورده المشرع الجزائري حول العدة في قانون الأسرة الجزائري، في عدد من مواده وإخضاع ذلك للمقارنة بينها وبين ما ورد في الفقه الإسلامي.

Abstract:

This paper aims to elaborate on the topic of "The Waiting Period (Iddah) and its Problems between Islamic Jurisprudence and Algerian Family Law." This is achieved by defining the waiting period, its rulings, and its types, such as the waiting period of a divorced woman who is menstruating, a pregnant widow, a postmenopausal woman, a minor, and the waiting period of the wife of a missing person. The paper will gather textual and rational evidence from Islamic jurisprudence, reinforcing this with a number of its rulings, such as the prohibition of proposing marriage to a woman observing the waiting period, the establishment of her child's lineage, inheritance between her and her husband, the obligation of maintenance and housing for a revocably divorced woman during her waiting period, mourning if her husband dies during the waiting period, and residing in the marital home for the legally prescribed waiting period. This will be complemented by what the Algerian legislator has included regarding the waiting period in several articles of the Algerian Family Law, and a comparison between these and what is stated in Islamic jurisprudence.

الكلمات المفتاحية:

العدة، إشكالات العدة، الفقه الإسلامي، قانون الأسرة الجزائري.

Keywords:

Waiting period, problems of waiting period, Islamic jurisprudence, Algerian family law

.

نص المداخلة:

وسوف نتناولها عبر النقاط الآتية:

أولا ـــ . تعريف العدة:

أ – لغة : تقول : عدّ الشيء أحصاه , و سميت العدّة بذلك لأن المرأة تعدّ و تحصي الأيام التي تنقطع فيها عن الأزواج[1] .

ب – اصطلاحا : هي تربص المرأة زمانا معلوما قدره الشارع علامة على براءة الرحم مع ضرب من التعبد[2] .

و عرفها الأنصاري بقوله : " وهي مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها , أو للتعبد , أو لتفجعها على زوج[3] . "

ثانيا ـــ حكم العدة

الوجوب[4] , و دليل ذلك من الكتاب والسنة والإجماع :

1 – من القرآن الكريم :

أ – قوله ﷻ : ﴿ و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء .﴾ البقرة : 226 .

ب – قوله ﷻ : ﴿ و الذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر و عشرا ﴾ البقرة : 234 .

ج – قوله ﷻ : ﴿ و اللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر و اللائي لم يحضن و أولا ت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ الطلاق :4.

2 – من السنة النبوية الشريفة :

أ – عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية عن النبي ﷺ قال: " لا تحدّ المرأة فوق ثلاثة أيام إلاّ على زوجها , فإنها تحدّ عليه أربعة أشهر وعشرا , لا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب , و لا تكتحل و لا تمس طيبا , إلاّ في أدنى طهرها إذا اغتسلت من محيضها نبذة من كست و أظفار[5]

---

[1]- لسان العرب 2834/4 , و المعجم الوسيط 587/2 , و المصباح المنير 396.

[2]- الثمر الداني 483 .

[3]- فتح الوهاب 103/2 .

[4]- راجع في حكمها : بدائع الصنائع 190/3 و ما بعدها , تحفة الفقهاء 243/2 , و الثمر الداني 483 , القوانين الفقهية 228 , التلقين 341/1 , المعونة 911/2 , التنبيه 199 , فتح الوهاب 103/2 , منهج الطلاب 103/2 , المحرر 103/2 المغني 76/9 .

[5]- البخاري كتاب الطلاق باب القسط للحادة عند الطهر 9/ 491 , و مسلم كتاب الطلاق باب وجوب الإحداد 1127/2 , و أبو داود كتاب الطلاق باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها 291/2 – 292 , و النسائي كتاب الطلاق باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة , و باب الخضاب للحادة 203/6 , و الدارمي كتاب الطلاق باب النهي للمرأة عن الزينة في العدة 221/2 و اللفظ له .

ب – عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم أنّ عبد الله بن عمر ﷺ أخبره أنه طلق امرأته , و هي حائض , فذكر عمر لرسول الله ﷺ , فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال : " ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر , ثم تحيض ,فتطهر ,فإن بدا له أن يطلّقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسّها فتلك العدة كما أمر اللّه "[6]

ج – عن سيار وحصين ومغيرة وأشعث ومجالد وإسماعيل بن أبي خالد وداود كلهم عن الشعبي قال : " دخلت على فاطمة بنت قيس , فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ في السكنى و النفقة , قالت : فلم يجعل لي سكنى , و لا نفقة

و أمرني أن أعتدّ في بيت ابن أم مكتوم "[7] .

د – عن زينب بنت كعب أنّ فريعة بنت مالك بن سنان أخبرتها أنها جاءت النبي ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني حدرة , و إنّ زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا , حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم , فقتلوه فسألت رسول الله ﷺ إني أرجع إلى أهلي , فإنّ زوجي لم يتركني في مسكن يملكه , قالت قال رسول الله ﷺ "نعم " , فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له فقال : " فكيف قلت ؟" فرددت عليه القصة التي ذكر له من شأن زوجي , فقال :" امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله " قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر و عشرا , فلمّا كان عثمان أرسل إليّ , فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه و قضى به "[8].

3 ـــ من الإجماع : أجمع علماء الأمة على وجوب العدة [9] .

ثالثا ـــ الحكمة من العدة :

إن المتأمل لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء يلمس انضواءها و شمولها على حكم و مصالح متعددة , روعيت فيها أحوال المكلفين و ظروفهم , و توخيت فيها مصالحهم في عاجل أمرهم و آجله , و ما تشريع العدّة للمطلقة إلا نموذج حي لهذه التشريعات الحكيمة و القويمة , و ذلك حتى لا يلحق المطلق ندما بإيقاعه للطلاق فتعطى له فرصة ثلاثة قروء , أو ثلاثة أشهر و هي مدّة كافية لمراجعة نفسه , و سكوت غضبه , و اختبار عزمه على إمضاء الطلاق بحيث إذا أصرّ بعد مضي هذه الفترة على إيقاعه كان ذلك منه على بينة

6– البخاري كتاب التفسير , سورة الطلاق باب حدثنا يحيى بن بكير .... 653/8 , و اللفظ له , و بألفاظ متقاربة في : كتاب الأحكام باب هل يقضي القاضي أو يفتي المفتي و هو غضبان 136/13 , و مسلم – بشرح النووي – كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها 64/10 – 65 , و أبو داود – بعون المعبود– كتاب الطلاق باب في طلاق السنة 229/4 – 230 , و الترمذي – بتحفة الأحوذي – أبواب الطلاق و اللعان باب ما جاء في طلاق السنة 341/4 , و النسائي كتاب الطلاق باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله ﷻ أن يطلق لها النساء 449/6 , و باب مايفعل إذا طلق و هي حائض 451/6 .

7 – مسلم كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها 1115/2 .

8 – البيهقي السنن الكبرى كتاب العدد , باب سكنى المتوفى عنها زوجها 434/7 .

9 – المغني 76/9 , و الشرح الكبير 76/9 .

و بصيرة فلا يلحقه الندم هذا من جهة , و من جهة أخرى فإن الشريعة الإسلامية جاءت لتحافظ على طهر المجتمع و نقاوته , فشرعت العدّة حفاظا على الأنساب من الاختلاط , بحيث تكون مدّة كافية يكشف فيها عن وجود الحمل من عدمه , و ربما وجد الحمل فكان داعيا قويا لتراجع الزوج عمّا أقدم عليه من الطلاق , فيلم شمل الأسرة من جديد , هذا كله في حالة الطلاق , أما في حالة الوفاة فتكون العدّة المقترنة بالإحداد لمدّة أربعة أشهر و عشرا رمزا , و دليلا على وفاء الزوجة لهذا الرجل الذي عاشت معه في مودّة و رحمة و سكينة ردحا من الزمن , هذا من ناحية , و مواساة لأهل هذا الزوج , و إشعارهم بوقوفها إلى جانبهم في محنتهم و مصابهم من ناحية أخرى .

رابعا ـــ أنواع العدد :

. 1 ـــ عدة المطلقة الحائل التي تحيض : و هي ثلاثة قروء , و ذلك **لقوله ﷻ** :

﴿**و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ البقرة : 228 .

. 2 ـــ عدة المتوفى عنها زوجها :ونتصور فيها الحالتين الآتيتين :

الحالة الأولى . عدة الحائل المتوفى عنها زوجها :أربعة أشهر وعشرا, وذلك **لقوله ﷻ** :

﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا** ﴾

البقرة :234 .

ولقوله ﷺ لفريعة بنت مالك لما بلغها خبر قتل زوجها : "امكثي حتى يبلغ الكتاب أجله ",قالت :فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا " [10] .

ولحديث أم عطية أنه ﷺ قال : " لاتحد المرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا " [11].

الحالة الثانية : عدة الحامل المتوفى عنها زوجها :

وقد اختلف فيها الفقهاء إلى قولين هما :

القول الأول : عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع حملها ,وبه قال **الحنفية** [12], و**المالكية** [13], و**الشافعية** [14] , و**الحنابلة** [15].

---

[10] – سبق تخريجه .

[11] – سبق تخريجه .

[12] – الهداية 314/2 .

[13] – الثمر الداني 485 , القوانين الفقهية 228 , المعونة 915/2 , الإشراف 794/2 .

[14] – منهج الطلاب 107/2 , التنبيه 200 .

[15] – المحرر 103/2 .

ودليلهم في ذلك :

1 – من القرآن الكريم : قوله ﷻ :﴿ و أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ الطلاق :4 .

2 – من السنة النبوية الشريفة : حديث أم سلمة رضي الله عنها أن سبيعة الأسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر ,فقال لها النبي ﷺ : "قد حللت فأنكحي من شئت " [16].

وفي رواية : "فوضعت بعد وفاة زوجها بأيام ,فأمرها رسول الله ﷺ " أن تتزوج " ,**وفي رواية** : "ببضع وعشرين ليلة " [17] , وفي أخرى :قال أبو سلمة :إذا وضعت فقد حلت فتراجعا في ذلك بينهما ,فقال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي ــ يعني أبا سلمة –, فبعثوا كريبا مولى ابن عباس إلى أم سلمة فسألها , فذكرت أم سلمة أنّ سبيعة بنت الحارث الأسلمية مات عنها زوجها فنفست بعده بليال , و أنّ رجلا من بني عبد الدار يكنى أبا السنابل خطبها , و أخبرها أنها قد حلّت , فأرادت أن تتزوج غيره , فقال لها أبو السنابل : فإنك لم تحلي , فذكرت سبيعة ذلك لرسول الله ﷺ , فأمرها أن تتزوج [18].

3 – من المعقول : لا شك أنه يعلم بوضع الحمل براءة رحمها ,كذوات الأقراء , و لأن الأشهر عدة بنفسها فلا تجتمع مع الحمل [19] .

القول الثاني : عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تكون بأقصى الأجلين , و هو المروي عن علي بن أبي طالب , و ابن عباس رضي الله عنهم [20].

و دليلهم في ذلك :

1 – عن مسلم أبي الضحى قال :كان علي رضي الله عنه يقول : " آخر الأجلين" [21].

2 – عن يحي بن سعيد أن سليمان بن يسار أخبره أنّ أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أنّه اجتمع هو و ابن عباس عند أبي هريرة , فذكروا الرجل يتوفى عن المرأة فتلد بعده بليال قلائل فقال ابن عباس رضي الله عنه : " حلها آخر الأجلين " [22] .

3 . ـــ عدة الحامل :

---

16 – البخاري ,كتاب التفسير , باب : تفسير سورة الطلاق 676/6 , و مسلم كتاب الطلاق , باب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها 1122/2 .

17 – الدارمي السنن 219/2–220 .

18 – الدارمي ,كتاب الطلاق , باب : في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها و المطلقة 219/2 .

19 – المعونة 915/2 , الإشراف 795/2 .

20 – الإشراف 794/2 , الموطأ 589/2 , مصنف عبد الرزاق 470/6 .

21 – السنن الكبرى ,كتاب العدد , باب : عدة الحامل من الوفاة 430/7 .

22 – الدارمي ,كتاب الطلاق , باب : في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها و المطلقة 219/2 .

عدتها وضع حملها و ذلك باتفاق جميع الفقهاء **لقوله ﷻ** : ﴿ **و أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾ الطلاق :4 .

و لكن وقع الاختلاف في مدة الحمل على النحو الآتي :

أ – أقلها : ستة أشهر بالاتفاق , و ذلك أخذا من **قوله ﷻ** : ﴿ **و الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة** ﴾ البقرة : 233 .

و **قوله ﷻ** : ﴿ **و حمله و فصاله ثلاثون شهرا** ﴾ الأحقاف :15 .

قال الإمام علي ﷺ : " أقل الحمل ستة أشهر , فإذا أسقطت حولين من ثلاثين شهرا بقيت منه ستة أشهر , و هي مدة الحمل " , و هذا من بديع الاستنباط [23]

ب – مدة الحمل العادية المتعارف عليها : مائتان و ستة و ستون (266) يوما بحيث تعتبر مدة الحمل الطبيعية مائتين و ثمانين (280) يوما , تحتسب بدءا من آخر حيضة حاضتها المرأة و معلوم أنّ الحمل غالبا يحدث في اليوم الرابع عشر من بدء الحيض تقريبا , فتكون مدة الحمل الحقيقية هي : 280 – 14 = 266 يوما [24].

ج – أقصى مدة الحمل : وقع فيها اختلاف بين العلماء إلى قائل بأن أقصاها سنتان , و قائل أربع سنين , و آخر خمس سنين , و لكل أدلته [25].

و الحقيقة : أن الطب الحديث لا يوافق على ما ذُهب إليه من أن أقصى مدة الحمل قد تصل للسنتين , و ما فوقها .

قال الدكتور محمد علي البار : " و ينبغي أن ينبه من يدرسون في كتب الفقه على استحالة حدوث هذا الحمل الطويل الممتد سنينا .....و أنه نتيجة لوهم الأم الراغبة في الإنجاب في أغلب الحالات " [26].

4 ـــــ عدة اليائسة و الصغيرة :

عدة كل منهما ثلاثة أشهر اتفاقا , و ذلك **لقوله ﷻ** : ﴿ **و اللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر و اللائي لم يحضن** ﴾ الطلاق :4 .

.

5 ـــــ عدّة زوجة المفقود :

وهو ما سنبرزه من خلال الأقوال الآتية :

---

[23] – أحكام القرآن لابن العربي 202/1 , الجامع لأحكام القرآن 163/3 .

[24] – خلق الإنسان بين الطب و القرآن 453 .

[25] – راجع ذلك في العدة فقها و قانونا – مذكرة تخرج مخطوطة – 26-27 .

[26] – خلق الإنسان بين الطب و القرآن 454 .

القول الأول : أنها تكون على الزوجية إلى أن تتحقق الوفاة , و به قال **الحنفية** [27] , و **الشافعية** في قول , و رأوا أنه هو الأصح [28] , و ذلك استصحابا لحال الحياة .

القول الثاني : إذا رفعت امرأة المفقود أمرها إلى الإمام , سأل عنه , و فحص عن خبره , فإذا اجتهد , و لم يقف له على خبر , ضرب لها أجل أربع سنين من وقت رفع أمره للإمام , ثم تعتد عدّة المتوفى عنها زوجها , و تتزوج بعدها إن شاءت , و به قال **المالكية** [29], و **الشافعية** في قول ثان [30], و **الحنابلة** شريطة أن تكون غيبته ظاهرها الهلاك , و إلاّ فإنها تتم تسعين سنة من يوم ولد , ثم تعتد للوفاة [31].

و دليلهم في ذلك :

1- **من المأثور** : هناك آثار كثيرة منها :

أ – عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ﷺ قال : " أيّما امرأة فقدت زوجها , فلم تدر أين هو ؟ , فإنها تنتظر أربع سنين , ثم تنتظر أربعة أشهر
و عشرا " [32] .

ب – عن سعيد بن المسيب أن عمر و عثمان – رضي الله عنهما – قالا : " امرأة المفقود تربص أربع سنين , ثم تعتد أربعة أشهر و عشرا , ثم تنكح " [33]

2- **من المعقول** : إنه لما كان الخيار ثابتا لها في الفرقة مع العنّة , و الإيلاء , و لم يكن فيهما إلاّ فقد الوطء دون فقد العشرة , و النفقة كان في مسألتنا الجامعة لفقد كلّ ذلك أولى .

خامسا ـــ إشكالات العدة في الفقه الإسلامي

في هذه المسألة نتطرق لجمل من أحكام العدة ، مع بيان بعض الإشكالات:

وسنتناولها على النحو الآتي :

---

[27] – حاشية ابن عابدين 529/3 .

[28] – التنبيه 200 .

[29] – الإشراف 800/2 .

[30] – التنبيه 200 .

[31] – المحرر 106/2 .

[32] – السنن الكبرى , كتاب العدد , باب : من قال تنتظر أربع سنين , ثم أربعة أشهر و عشرا , ثم تحل 445/7 .

[33] – المصدر نفسه .

1 _ حرمة خطبتها :وقد فصّلنا القول فيها أثناء حديثنا عن التعريض بالخطبة **2 _ حرمة الزواج منها:** وذلك **لقوله تعالى : ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾** البقرة : 233 .

3 _ ثبوت نسب المولود : إنّ الناظر لأقوال أصحاب المذاهب الفقهية يرى أنهم يقولون بثبوت النسب , و لو بعد طلاقها بأربع سنوات , و هو مذهب **المالكية** , و **الشافعية** , و **الحنابلة** , بناء على قولهم في أقصى مدّة الحمل من أنها أربع سنوات , بينما ذهب **الحنفية** إلى أن مدّتها سنتان [34].

و السبب الذي دعاني إلى التكلم عن هذه المسألة بصورة مجملة هو ما أورده أصحاب المذاهب فيها من أقوال قد ناقضها الطّب الحديث , و حكم ببطلانها هذا من جهة , و لما فيها من تشجيع على ارتكاب الفاحشة من جهة أخرى , إذ قد تزني من توفي عنها زوجها, و مضت على وفاته ثلاث سنوات أو أربع , ثم تأتي ناسبة هذا المولود له .

4 – ثبوت حق النفقة و السكنى للمطلّقة الرجعية: اتفق الفقهاء على أن المطلقة الرجعية تستحق النفقة و السكنى أثناء فترة العدة سواء أكانت حاملا أو حائلا , و ذلك لعدم انقطاع عرى الزوجية , إذ يستطيع زوجها مراجعتها, و يثبت حق التوارث بينهما , فلو مات ترثه , و لو ماتت يرثها [35] .

و دليل ذلك ما يأتي :

أولا : من القرآن الكريم :

1 – قوله ﷻ : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن و لا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة و تلك حدود الله و من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ﴾ الطلاق :1 .

وجه الاستدلال : دلت الآية الكريمة على أنه لا يجوز إخراجهن من بيوتهن حتى تنقضي العدة و المقصود "ببيوتهن " بيوت الأزواج , و أضيفت إليهن لاختصاصها بهن من حيث السكنى و فيه دليل على أن السكنى واجبة , و عليه فلا يخرجهن البعولة غضبا عليهن , و كراهة لمساكنتهن أو لحاجتهن للمساكن و ألا يأذنوا لهن في الخروج إذا أردن ذلك , إلا إذا آتين بفاحشة الزنا فيخرجن لإقامة الحد عليهن , كما قيل إن خروجهن قبل انقضاء العدة يعد فاحشة في نفسه هذا و قد ختم **الله ﷻ الآية بقوله : ﴿ لا تدري لعل الله يحدث**

---

[34] – العدة فقها و قانونا 55-57 .

[35] – بدائع الصنائع 16/4 , القوانين الفقهية 192 , الكافي 297/2 , المدونة 106/2 , شرح الزرقاني للموطإ 269/3-271 , الذخيرة 465/4 , الأم 126/5 , مغني المحتاج 441/3 , العدة شرح العمدة 368 , زاد المحتاج 587/3 , زاد المعاد 158/4 .

بعد ذلك أمرا ﴾ الطلاق :1 و المعنى : لا تخرجوهن من بيوتهن , فعسى أن يقلب قلب الزوج من بغضها إلى محبتها , و من الرغبة عنها إلى الرغبة فيها , و من عزيمة الطلاق إلى الندم عليه , فيراجعها [36] .

2 – قوله ﷻ : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم و لا تضاروهن لتضيّقوا عليهن و إن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ الطلاق : 7 .

وجه الاستدلال : أمر الله في هذه الآية عباده , إذا طلق أحدهم المرأة أن يسكنها في منزل حتى تنقضي عدتها , **قال قتادة** : " إن لم تجد إلا جنب بيتك فاسكنها فيه ".

أما **قوله تعالى** : ﴿ **و إن كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن** ﴾ .قالوا هذه في البائن إن كانت حاملا أنفق عليها حتى تضع حملها , بدليل أن الرجعية تجب نفقتها سواء أكانت حاملا , أو حائلا , و المتأمل للآية يلحظ أن السياق كله في الرجعيات , و إنما نص على الإنفاق على الحامل , و إن كانت رجعية , لأن الحمل تطول مدته غالبا , فاحتيج إلى النص على وجوب الإنفاق إلى الوضع لئلا يتوهم أنه إنما تجب النفقة بمقدار مدة العدة [37] .

ثانيا : من السنة النبوية الشريفة :

1 – عن فاطمة بنت قيس أنها طلقها زوجها في عهد النبي ﷺ , و كان أنفق عليها نفقة دون , فلما رأت ذلك قالت : و الله لأعلمن رسول الله ﷺ , فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني , و إن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئا , قالت :" فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ , فقال : "لا نفقة لك ولا سكنى ."[38]

وجه الاستدلال : إن هذا الحديث بيّن سقوط النفقة للمبتوتة , فدل بمفهوم المخالفة على أن لغير المبتوتة نفقة , فوجبت النفقة للرجعية .

2 – عن السيدة عائشة –رضي الله عنها – قالت قال رسول الله ﷺ : " إنما النفقة و السكنى للمرأة إذا كان زوجها يملك عليها الرجعة " [39] .

---

[36] – مدارك التنزيل 542/3 .

[37] – مختصر تفسير ابن كثير 517/3 .

[38] – مسلم ,كتاب الطلاق , باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها 1115/2 , و السنن الكبرى 472/7 .

[39] – الدارقطني كتاب الطلاق 22/4 , و قال صحيح .

ثالثا : من المعقول : إن الزوجية تبقى قائمة أثناء فترة العدة , و الزوجة تكون محبوسة لحق زوجها , فوجبت نفقتها و سكناها [40] .

5 – توريث المعتدّة: و هنا نفرق بين أنواع المطلقات:

. النوع الأول : **مطلقة رجعية لم تنقض عدتها** : إذا طلق الرجل امرأته طلاقا يملك رجعتها في عدتها لم يسقط التوارث بينهما ما دامت في العدة : سواء أكان في المرض , أو الصحة بغير خلاف , و هو المروي عن أبي بكر و عمر

و عثمان و علي و ابن مسعود ﷺ و ذلك لأن الرجعية يلحقها الطلاق و الظهار و الإيلاء و يملك الزوج إمساكها بالرجعة بغير رضاها و بدون ولي و لا شهود و لا صداق جديد[41] .

. النوع الثاني : **مطلقة انقضت عدتها** : إن طلق في الصحة طلاقا بائنا أو رجعيا , فبانت بانقضاء عدتها , لم يتوارثا إجماعا [42] .

. النوع الثالث : **مطلقة طلاقا بائنا أثناء المرض المخوف** , الذي مات فيه فإن كان برضاها لا ترثه بالإجماع , و إن كان بغير رضاها فهنا محل الخلاف **إذ اختلف الفقهاء في ذلك إلى الأقوال الآتية** :

. القول الأول : ذهب **الإمام الشافعي** إلى أن من طلق امرأته طلاقا بائنا فإنها لا ترثه و لو كان ذلك في مرض الموت [43], لأن أسباب الميراث محصورة في رحم و ولاء و نكاح , و ليس لها شيء من هذه الأسباب فلا ترث [44].

. القول الثاني : ذهب **الإمام أبو حنيفة** إلى أنها ترثه ما لم تنقض عدتها[45] , و القياس ألا ترث و إنما ترث استحسانا , و وجه القياس أن سبب الإرث هو انتهاء النكاح بالموت , و لو لم يوجد بالتطبيقات , و الحكم لا ترث بدون سبب و لأنّ الميراث يستحق بالنسب تارة , و بالزوجية تارة أخرى و لو انقطع السبب

---

40 – بدائع الصنائع 16/4 و سراج السالك 116/2 .

41 – المغني 217/8 .

42 – المصدر نفسه .

43 – الأم 254/5 , و مختصر المزني 194 – 195 .

44 – المغني 217/7.

45 – مختصر الطحاوي 303 .

لا يبقى استحقاق الميراث به سواء أكان في صحته أو في مرضه فكذلك إذا انقطعت الزوجية , هذا هو القياس , غير أنهم عدلوا عنه إلى الاستحسان لاتفاق الصحابة , و القياس يترك بإجماع الصحابة[46] . و من المعلوم كذلك بأن المرأة يحل لها الزواج بمجرد انتهاء عدتها و هذا دليل حكمي مناف للنكاح الأول , فلا يبقى معه النكاح حكما على ميراثها من العدّة [47] .

. القول الثالث : ذهب **المالكية** إلى أن من طلق امرأته طلاقا بائنا في مرض الموت , ورثته سواء توفي في العدة أو بعد انقضائها و لو تزوجت[48] .

و استدلوا على ذلك بما يأتي :

1 – عن سفيان عن المغيرة عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب ﷺ قال في الذي طلق امرأته و هو مريض :" ترثه في العدة و لا يرثها "[49] .

و لكن يرد عليهم بأن هذا الأثر منقطع , فلم يسمعه المغيرة من إبراهيم , و إنما قال : ذكر عبيدة عن إبراهيم عن عمر , و عبيدة الضبي ضعيف , و لم يرفعه إلى عمر في رواية يحي القطان عنه , إنما ذكره عن إبراهيم و الشعبي عن شريح ليس فيه عمر ﷺ [50].

2 – عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال : " إن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة و هو مريض , فورّثها عثمان ﷺ منه بعد انقضاء عدتها ." [51]

3 – من المعقول : ترثه سواء مات في العدة , أو بعد انقضائها لأن الميراث صادف سببه , و هو ثبوت الحجر عليه من أجلها , فلا فرق بين بقاء العدة , و زوالها لوجوب الميراث لها بحصول السبب الذي هو الحجر[52] .

---

[46]– راجعة بنصه في العدة فقها و قانونا – مذكرة تخرج لطالبنا أحمد رباج ص 62 –63 .

[47]– الميسوط 156/6 .

[48]– المعونة 788/2 , و المدونة 132/2 – 133 .

[49]– السنن الكبرى كتاب الخلع و الطلاق باب : " ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت . " 363/7 .

[50]– المصدر نفسه .

[51]– السنن الكبرى 362/7 .

[52]– المعونة 788/2 –789 .

القول الرابع: ذهب **الحنابلة** إلى أنها ترثه و لو انقضت عدتها شريطة أن لا تتزوج[53]

و استدلوا على ذلك بما يأتي :

1 – حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : " إن عبد الرحمن بن عوف ﷺ طلق امرأته البتة , و هو مريض , فورّثها عثمان ﷺ منه بعد انقضاء عدتها " [54].

2 – إن المطلق قصد حرمانها من الميراث , فعومل بنقيض قصده , كالقاتل القاصد استعجال الميراث يعاقب بحرمانه , و الميراث ثبت لها بهذا السبب فهو ثابت لها و لو انقضت عدتها [55]

6 – **الإحداد** : " و هو الامتناع من الزينة و الحلي كلّه , و الطّيب , و لباس المصبغ [56] و من الكحل و الحناء و الامتشاط بما يختمر في الرأس إلاّ للضرورة " [57] .

7– إقامتها من عدّة طلاق , أو وفاة في بيتها , و لا تخرج إلا من ضرورة فإن خرجت من غير عذر ردّها السلطان , و لها الخروج لعذر , كخروجها بسبب لصوص , أو هدم الدار , أو غلاء كرائها فإن انتقلت لزمها المقام حيث انتقلت , و لها الخروج نهارا في حوائجها , و لا تبيت إلا في دارها . و إن كان زوجها انتقل بها إلى السكنى أتمت عدّتها حيث انتقل , بخلاف ما لو انتقل إلى ضيعة و شبهها , فإنها ترجع إلى مقرّها [58] .

سادسا ـــــ إشكالات العدة بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري

نتناول هذه الجزئية من خلال ما تطرق إليه قانون الأسرة الجزائري في مواده على النحو الآتي:

ـ **بالنظر للفقرة الأولى من المادة 49** : (**معدلة**) " لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى ".

---

[53]– المغني 218/7 . .

[54] – سبق تخريجه .

[55] – المغني 218/7 .

[56] – يستثنى من ذلك المصبوغ بالسواد .

[57] – التلقين 347/2 .

[58] – القوانين الفقهية 232 .

والمادة 50: " من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد ".

إن الناظر بتفحص لهاتين المادتين الواردتين في قانون الأسرة الجزائري يلحظ بأنه :

. إن القول بعدم الاعتداد بالطلاق الشفوي الذي أحدثه الزوج قبل صدور الحكم يؤدي إلى ازدواجية العدة فقد يطلق الزوج امرأته شفويا وبعد ستة أشهر أو سنة يرفع قضية طلاق ضدها لتبدأ إجراءات التقاضي والتي حينها غالبا ما تكون عدتها الشرعية قد انقضت حيث نجد في المقابل القانون لا يعترف بهذه العدة وإنما يستقبل لها عدة قانونية تبدأ بعد استنفاذ مدة الصلح المحددة بثلاثة أشهر لتنطلق بعدها في عدتها القانونية مما يجعل المطلق **يلزم بالنفقة** طيلة هذه المدة أي بعد انقضاء العدة الشرعية على امرأة أجنبية لم تعد زوجة له ولا يربطه بها أي رابط شرعي ،مخالفا بذلك اتفاق الفقهاء على أن المطلقة الرجعية تستحق النفقة و السكنى أثناء فترة العدة فقط سواء أكانت حاملا أو حائلا , و ذلك لعدم انقطاع عرى الزوجية , إذ يستطيع زوجها مراجعتها ويثبت حق التوارث بينهما , فلو مات ترثه , و لو ماتت يرثها ،ولا تستحقهما إذا انقضت العدة ،وذلك لانقطاع عرى الزوجية [59] .

ـ **قد يموت المطلق** أو المطلقة بعد انقضاء العدة الشرعية فيثبت لهما القانون حق التوارث بينهما رغم انتفاء سببه المتمثل في عدم قيام الزوجية شرعا مخالفا القانون بذلك الإجماع الذي انعقد على أن من طلق في الصحة طلاقا بائنا أو رجعيا , فبانت بانقضاء عدتها , لم يتوارثا إجماعا [60] .

المادة 58 : "تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء ,واليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق" .

المتأمل لهذه المادة يلحظ ثلاثة أمور:

أ – موافقة القانون لأحكام الشريعة الإسلامية في كيفية اعتداد المدخول بها الحائل و كذا اليائس من المحيض .

---

[59] - الكاساني : بدائع الصنائع 16/4 , وابن جزي : القوانين الفقهية 192 ،وابن عبد البر: الكافي 297/2 ،ومالك : المدونة 106/2 , والزرقاني : شرح الزرقاني للموطإ 269/3-271 ،والقرافي : الذخيرة 465/4 ،والشافعي : الأم 126/5 ،والشربيني :مغني المحتاج 441/3 , العدة شرح العمدة 368 , زاد المحتاج 587/3 , زاد المعاد 158/4 .

[60] - المصدر نفسه .

ب – أنّ القانون أورد القرء مبهما , فلم يحدد كنهه هل هو الطهر أم الحيض .

ج – إغفاله لعدة الصغيرة , و ذلك لأنه لا يجيز زواجها ابتداء .

المادة 59 : " تعتد المتوفى عنها زوجها بمضي أربعة أشهر و عشرة أيام , و كذا زوجة المفقود من تاريخ صدور الحكم بفقده ".

و هذا الحكم نفسه هو الذي نصت عليه الشريعة الإسلامية .

المادة 60 : " عدة الحامل وضع حملها , و أقصى مدة الحمل عشرة أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة ".

المتفحص لهذه المادة يلحظ ما يلي :

أ – موافقة القانون للشريعة الإسلامية في كون عدة الحامل تنتهي بوضع حملها و هو الذي قال به جمهور الفقهاء من حنفية و مالكية و شافعية و حنابلة , مخالفا في ذلك رأي القائلين بأن عدتها تكون بأقصى الأجلين وهو المروي عن علي و ابن عباس – رضي الله عنهما – .

ب – لم تتطرق المادة لأقل مدة الحمل , واقتصرت على أقصاها و ذلك لذكرها في **المادة 42** من هذا القانون محددة إياها بستة أشهر تماشيا و توافقا مع ما هو موجود في الشريعة الإسلامية

ج – موافقة قانون الأسرة لما ذهب إليه الطب الحديث من أن مدة الحمل لا تزيد عن عشرة أشهر , غير آخذ بما ورد من اجتهادات في الفقه الإسلامي إذ هناك من حددها بسنتين و هناك من حددها بأربع , و آخر بخمس و الحق أن هذه الأقوال ينقضها الطب الحديث و يصنفها ضمن ما يعرف بالحمل الكاذب و هنا نقول : نعم , لما ذهب إليه قانون الأسرة الجزائري من تحديد مدة الحمل بعشرة أشهر , و هذا حتى يسد الباب أمام الفساد و الفواحش التي تنخر المجتمع في كيانه و خليته الأساسية المتمثلة في الأسرة , إذ قد تأتي امرأة مضت على وفاة زوجها أو طلاقها ثلاث أو أربع سنين و تدعي أنها حامل ممن توفي عنها , أو طلقها فهنا نجد الباب موصدا أمامها و تعرف أنها لا تصدق في دعواها و أنها ستتهم بالزنا فلا تتجرأ على ارتكاب الفاحشة و بهذا يطهر المجتمع من أدران الرذيلة التي قد تُقَوِّضُ أركانه من القواعد .

المادة 61 : " لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها ,أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ,ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق"

بالنظر لهذه المادة يتبين لنا الآتي:

أ–أنها نصت على أنّ الزوجة المطلقة تستحق النفقة والسكنى , وأنها لا يسقط حقها في ذلك إلا إذا ارتكبت فاحشة الزنا , ولكنها لم تبين صنف المطلقة , هل الرجعية هي المعنية بذلك أم أنّ هذا الحق يتوسّع فيشمل البائن ؟والظاهر أنّ المادة من خلال العموم الوارد في لفظة المطلقة تشمل الرجعية والبائن , ومعلوم اتفاق فقهاء الشريعة على ثبوتهما للرجعية واختلافهم في ثبوت ذلك للبائن ويبدو أن القانون في هذه المسألة لم يأخذ بقول **المالكية** , وإنما أخذ فيها بقول عمر بن الخطاب وابن مسعود –رضي الله عنهما– وأبي حنيفة وأصحابه وابن شبرمة والحسن بن صالح وعثمان البتي والعنبري وأكثر فقهاء العراق القائل بثبوت النفقة والسكنى للبائن أما بالنسبة للمتوفى عنها زوجها فبينت المادة ثبوت النفقة والسكنى لها , ويبدو أن القانون أخذ في ذلك بأحد أقوال الشافعية في ثبوت ذلك لها .

الخاتمة:

بعد خوضنا لهذا الموضوع خلصنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نوردها على النحو الآتي:

أولا ــ أبرز النتائج المتوصل إليها: وهي:

ــ توسع مضامين مسائل الفقه الإسلامي في مجال أحكام العدة مما يجعلها تستوعب جميع أحكامها الآنية والمفترضة.

ــ ضرورة مراجعة وتعديل بعض مواد قانون الأسرة بما يزيل عنها بعض الغموض الذي يعتورها مما ييسّر تطبيقها وتنزيلها في واقع الناس المعيش.

ــ إضافة مواد أخرى تثري قانون الأسرة مما يجعله مستوعبا لأكبر عدد ممكن من القضايا المتعلقة بالعدة والتي تضمنتها نصوص الفقه الإسلامي ومضامين قواعد الشريعة الإسلامية.

ثانيا ــ أهم التوصيات: وتتمثل في:

ـــ محاولة التوفيق بين العدة الشرعية والعدة القضائية في حالة إحداث الزوج للطلاق الفعلي والتأخر الذي قد يصل لعدة شهور في رفعه للقضاء مما يجعل عدة المرأة في بعض الأحيان تكون قد انقضت قبل رفع الطلاق للمحاكم، مما يجعلها أسيرة لهذا الزوج ممنوعة من الأزواج رغم أنها حلّت من عدّتها، أو تترتب لها امتيازات ليست من حقها شرعا لانقضاء عدتها، مثل حصولها على الميراث، ومنحة الوفاة، ومرتب الزوج التقاعدي، وهذا كله لو مات هذا الزوج قبل الفصل القضائي بطلاقها رغم انقضاء عدتها واعتبارها أجنبية.

ـــ فتح مناصب قضائية يدعم بها القضاء في مجالات الأسرة يكون أصحابها من الكوادر التي تجمع بين التكوينين الشرعي والقانوني للفصل في قضايا الزواج، والطلاق، والمواريث، والأوقاف، والوصايا، والهبات، والنيابة الشرعية كالولايات ونحو ذلك مما له علاقة بأحكام الأسرة.

قائمة المصادر والمراجع

. القرآن الكريم برواية حفص .

الآبي : صالح عبد السميع الأزهري.

الثمر الداني : شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. مكتبة رحاب. الجزائر.

. **الأنصاري** : أبو يحي زكريا.

. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. ط : دار المعرفة. بيروت. لبنان.

ـ منهج الطلاب ط : دار المعرفة. بيروت. لبنان.

البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل .

. الجامع الصحيح , ط: سنة 1407 هـ / 1987 م , دار ابن كثير , بيروت, لبنان .

. **ابن تيمية** : تقي الدين أحمد.

. مجموع الفتاوى. ط : المكتب التعليمي السعودي بالمغرب. مكتبة المعارف بالرباط.

. **ابن تيمية** : أبو البركات : مجد الدين.

. المحرّر. تحقيق : محمد حامد الفقي. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.

. **ابن جزيء** : محمد بن أحمد.

. القوانين الفقهية. نشر : عبد الرحمن بن حمدة اللزام الشريف ومحمد الأمين الكتبي. تونس. 1344 هـ/1926 م.

ابن حجر : أحمد بن علي العسقلاني .

. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل. ط : 1399 هـ/1979 م. مكتبة الكليات الأزهرية.

. **ابن حزم** : أبو محمد : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي.

. المحلى بالآثار. ط : دار الآفاق الجديدة. بيروت. و ط : دار الكتب العلمية. بيروت.

أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني .

. السنن. مراجعة : محمد محي الدين عبد الحميد , دار الفكر. بيروت. لبنان.

الدارمي : الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي .

. سنن الدارمي. ط 1 : 1407 هـ/1987 م. تحقيق فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي. دار الكتاب العربي.بيروت .

. **ابن رشد الحفيد** : أبو الوليد : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 595).

. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط : 2. 1402 هـ/1983 م. تحقيق وتصحيح : محمد سالم محيسن، وشعبان محمد إسماعيل. مكتبة الكليات الأزهرية.

. **الزرقاني** : محمد.

. شرح موطإ مالك. ط : 1399 هـ/1979 م. مكتبة الكليات الأزهرية.

. **السرخسي** : شمس الدين.

. المبسوط. ط : 2. دار المعرفة. بيروت. لبنان.

الشافعي : محمد بن إدريس .

. الأم. ط : 1973 م. دار المعرفة. بيروت. لبنان.

. **الشربيني** : محمد الخطيب.

. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. دار الفكر.

ـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ،تحقيق مكتب البحوث والدراسات ،دار الفكر ,

. **الشيرازي** : أبو إسحاق : إبراهيم بن علي بن يوسف.

. التنبيه في الفقه الشافعي. ط :1. 1403 هـ/1983 م. إعداد مركز الخدمات والأبحاث الثقافية. عالم الكتب.

. المهذب في فقه الإمام الشافعي. تحقيق : زكريا عميرات. ط :1. 1416 هـ/1995 م. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

. **الصنعاني** : محمد بن إسماعيل الأمير اليمني.

. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. صححّه وعلّق عليه : محمد عبد العزيز الخولي. دار الجيل. بيروت.

. **ابن عابدين** : محمد الأمين.

. حاشية ردّ المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان والمعروفة : بحاشية ابن عابدين ويليها تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف. ط : 1399 هـ/1979 م. دار الفكر.

. **ابن عبد البر** : أبو عمر : يوسف بن عبد الله النمري القرطبي المالكي.

. أعلام الموقعين , راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعيد , دار الجيل , بيروت لبنان .

. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. ط : 2. 1400 هـ/1980 م. تحقيق وتقديم الدكتور : محمد محمد أحيد ولد ماريك الموريتاني. مكتبة الرياض الحديثة البطحاء.

. **القاضي عبد الوهاب** : بن علي بن نصر المالكي.

. المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس. تحقيق ودراسة : حميش عبد الحق. المكتبة التجارية. مصطفى أحمد الباز.

. الإشراف على نكت مسائل الخلاف. تحقيق الحبيب بن طاهر. ط:1. 1420 هـ/1999 م. دار ابن حزم.

. التلقين في الفقه المالكي. ط : 1415 هـ/1995 م. تحقيق ودراسة : محمد ثالث سعيد الغاني. دار الفكر.

. **ابن العربي** : أبو بكر : محمد بن عبد الله.

. أحكام القرآن. تحقيق : علي محمد البجاوي. ط : 3. 1392 هـ/1972 م. دار المعرفة. بيروت. لبنان.

. **ابن قدامة** : أبو محمد : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد.

. المغني. ط : 1403 هـ/1983 م. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.

. **القدوري** : أبو الحسين : أحمد بن محمد.

. الكتاب. تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد. ط : 4. 1399 هـ/1979 م. دار الحديث. حمص. بيروت. لبنان.

. **القرافي** : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي.

. الذخيرة. ط :1. 1994 م. دار الغرب الإسلامي.

. **القرطبي** : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الأندلسي.

. الجامع لأحكام القرآن. ط : 2. دار الكتاب العربي.

. **ابن القيم** : محمد بن أبي بكر.

. زاد المعاد في هدي خير العباد. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.

. **الكاساني** : علاء الدين أبو بكر بن مسعود.

. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط : 2. 1402 هـ/1982 م. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.

. **الكوهجي** : عبد الله بن الشيخ حسين.

. زاد المحتاج بشرح المنهاج. تحقيق ومراجعة : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري. ط :1. على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر.

ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه .

. سنن ابن ماجه. حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر, بيروت.

. **مالك** : أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني.

. المدونة الكبرى برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم. دار الفكر.

. **المرغيناني** : برهان الدين : أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني.

. الهداية شرح بداية المبتدي. ط : 1. 1410 هـ/1990 م. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

. **المزني** : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق.

. مختصر المزني . مع الأم . دار المعرفة. بيروت. لبنان.

مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري .

. الجامع الصحيح. ط: سنة 1374هـ/1954م, مراجعة : محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي , بيروت. لبنان.

المقدسي : بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم .

. العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل , ط: 5 , 1419 هـ / 1999 م , دار الكتاب العربي , بيروت .

النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب.

. سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي. تحقيق مكتب التراث الإسلامي. ط 1 : 1411 هـ/1991 م. دار المعرفة. بيروت. لبنان.

. **النووي** : أبو زكريا يحي بن شرف.

. شرح صحيح مسلم. ط : 1403 هـ/1983 م. دار الفكر. بيروت.